المبحث الثاني : القضاء الدولي الجنائي الدائم (المحكمة الجنائية الدولية الدائمة)

في هذا المبحث سنتطرق الى اهم الافكار المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة خلفيات نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واجراءات المحكمات المتبعة امامها ، اختصاصاتها وعلاقتها بمجلس الامن الدولي

المطلب الاول : الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية وخلفيات نشأتها

الفرع الاول : نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

اولا– محاولات الجمعية العامة للأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

بعد انشاء هيئة الامم المتحدة سنة 1945 بدء الاهتمام بفكرة انشاء محكمة جنائية دولية ، فقد قدم الوفد الفرنسي الى اللجنة المتخصصة في تطوير القانون الدولي وتقنينه التابعة للجمعية العامة مشروعا تضمن اقتراح منح محكمة العدل الدولية صلاحية النظر في الجرائم التي يرتكبها رؤساء الدول ومجرمو الحرب ، كما تضمن المشروع اقترح تأسيس محكمة جنائية دولية خاصة تمنح صلاحية النظر في الجرائم ذات الصفة الدولية ، مما أدى الى إحالة الموضوع من طرف لجنة السادسة التابعة للجمعية العامة الى القانون الدولي ، مما دفع بالجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار القرار رقم 260 في 9 يناير 1948 الذي بموجبه طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي دراسة مدى امكانية انشاء جهاز قضائي دولي لمحاكمة الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الابادة وفي نفس الوقت إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية ضمن اطار محكمة العدل الدولية[1] ، حيث بدأت لجنة القانون الدولي دراساتها واجتماعاتها لهذا الموضوع منذ سنة 1950 وتوصلت الى ان فكرة انشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الاشخاص المرتكبين لجرائم دولية هو امر مرغوب فيه لكن

1- خليل حسين ، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي ، المسؤولية الجنائية للرؤساء والافراد ، بيروت : دار المنهل اللبناني ، 2009 ، ص 56

امكانية انشاء محكمة جنائية ضمن اطار محكمة العدل الدولية يتطلب ذلك تعديل النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية واللجنة لا تحبذ الاختيار الاخير، مما جعل الجمعية العامة تعمل على انشاء لجنة خاصة تتكون من 17 عضوا في قراراها الصادر في 1950/12/12 التي مهمتها وضع مشروع النظام الاساسي للمحكمة المقترحة وتجتمع هذه اللجنة في جنيف ابتداء من 08/01/ 1951 ، وقدمت هذه اللجنة مجموعة من التقارير انتهت الى وضع مشروع النظام الاساسي للمحكمة المقترحة وقدمته الى الجمعية العامة لمناقشته وتقديم الاقتراحات حوله وقامت هذه الاخيرة بمناقشته في دورتها السابعة عام 1952 وانقسمت الآراء بين التأييد لهذه الفكرة ومعارضتها[2]

بالنسبة للاتجاه المعارض قدم الحجج التالية :

- القضاء الوطني هو من اهم معالم السيادة في الدولة ، وانشاء قضاء دولي جنائي من شلنه انتهاك السيادة الوطنية للدول
- ان وجود هذه المحكمة مرتبط بنشوب الحروب ، واستمرارها لا مبرر له ، وان المحاكم التي تنشأ بسبب ظروف معينة ولهدف محدد تكون اكثر حسما في هذه الحالة

بينما الاتجاه المؤيد للإنشاء المحكمة استند الى الحجج التالية :

- ان مفهوم السيادة التقليدي لا معنى له في ظل شبكة العلاقات الدولية حيث ظهرت التكتلات الاقليمية كالجماعة الاوروبية مثلا فضلا على هيئة الامم المتحدة فذلك يعد تنازلا عن السيادة المطلقة للدولة

[2]-خليل حسين ، المرجع نفسه ، ص ص 57، 58

- تعتبر محاكمة المجرم امام محكمة قائمة قبل وقوع الجريمة أكثر عدلا من محاكمته امام محكمة نشأت بسبب الجريمة لان قيام المحكمة المسبق يكون ابعد عن مسألة الثأر والانتقام كما هو الشأن في محكمتي نورمبورغ وطوكيو

وبسبب اختلاف وجهات النظر حول انشاء المحكمة الجنائية الدولية قررت الجمعية العامة انشاء لجنة جديدة بموجب قرارها رقم 687 في 1952/12/5 الذي انشأت بموجبه اللجنة المكونة من 17 عضو والتي تحددت مهامها بما يلي :

- دراسة النتائج المترتبة على تأسيس محكمة جنائية دولية والبحث عن طرق التي بموجبها يمكن تأسيس المحكمة
- دراسة العلاقة بين هيئة الامم المتحدة والمحكمة المقترح انشاؤها
- اعادة النظر في مشروع النظام الاساسي للمحكمة المقترحة[3]

بدأت الجنة بمباشرة اعمالها في من 27 جويلية الى 20 اوت سنة 1953 حيث توصلت الى وضع نظام اساسي جديد للمحكمة ، ووضعت اقتراحات حول كيفية انشاء هذه المحكمة وقدمت مشروعها الى الجمعية العامة لمناقشته حيث حددت ربعة اقتراحات تمثلت فيما يلي :

- تعديل الميثاق والنص على انشاء دائرة جنائية بمحكمة العدل الدولية
- صدور قرار من الجمعية العامة يوصي بإنشاء قضاء جنائي دولي
- قيام اتفاقية دولية بإنشاء محكمة جنائية دولية
- اصدار قرار من الجمعية العامة يوصي بإنشاء المحكمة مع قيام اتفاقية جماعية عملا بتوصية الجمعية

وما يلاحظ على الاقتراحات المذكورة ، ان الاقتراح الاول منها والمتعلق بتعديل الميثاق امر عسير التنفيذ ويحتاج الى جهود مضنية وكثيرة ويأخذ وقتا وجهدا كبيرين ، اما بالنسبة

---

[3] –خليل حسين ، المرجع السابق ، ص ص 59، 60

للاقتراح الثاني الخاص بصدور قرار من الجمعية العامة فالواقع أن هذه الاخيرة ليس من ضمن وظائفها محاكمة الافراد حتى تصدر مثل هذا القرار ، اما الاقتراح الثالث والمتعلق بقيام اتفاقية دولية لإنشاء هذه المحكمة فقد لاقى قبول من غالبية الدول ، اما الاقتراح الاخير المتعلق بإنشاء المحكمة عن طريق قرار يصدر عن الجمعية العامة فيوصى بإنشاء المحكمة مع قيام اتفاقية جماعية فهو يتميز بكثرة الاجراءات وتعقيدها ، وفي اخر الامر تمت الموافقة على الاقتراح الثالث باعتباره أنسب الاقتراحات وأفضلها لإنشاء محكمة جنائية دولية من خلال ابرام اتفاقية دولية برعاية المنظمة الدولية[4]

لكن استمر وجود الخلاف بين الدول حول انشاء المحكمة الجنائية بين المؤيد والمعارض واستندت الدول المعارضة لفكرة تأسيس المحكمة الجنائية الى عدم امكانية انشاء هذه المحكمة مع عدم وجود تعريف محدد لجريمة العدوان ، مما جعل الجمعية العامة تتخذ في قرارها رقم 989 الصادر في 14/ 1954/12 انه يتم تأجيل مسألة انشاء المحكمة الجنائية الدولية الى ان يتم الاتفاق على تعريف محدد لجريمة العدوان ، وعلى الرغم من تحديد مفهوم للعدوان من طرف الجمعية العامة في قرارها رقم 3314 في 1974/12/14 إلا انه موضوع تأسيس المحكمة الجنائية بقي معلقا ، الى غاية سنة 1989 اين قدم وفد دولة ترينداد وتوباكو اقتراح الى الجمعية العامة للأمم المتحدة و المتمثل بإنشاء محكمة جنائية دولية الهدف منها مكافحة احدى الجرائم الدولية وهي مكافحة المخدرات[5]، مما جعل الجمعية العامة تدعوا اللجنة الى الشروع في دراسة هذه المسألة بشكل متعمق في قرارها رقم 39/44 في 1989/12/04 ، تحت عنوان المسؤولية الدولية للكيانات والافراد المشتغلين بالإتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية والانشطة الجنائية ، انشاء محكمة دولية ذات اختصاص في مثل هذه الجرائم ، وقد اخذ موضوع انشاء محكمة جنائية دولية أو جهاز

1-الطاهر المختار على سعد، القانون الدولي الجنائي ، الجزاءات الدولية ، بيروت : دار الكتاب الجديدة ، 2000 ، ص 179

[5]- خليل حسن ، المرجع السابق ، ص ص 60، 61

دولي اخر للمحاكمة الجنائية جزءا كبيرا من المناقشات التي اجرتها اللجنة بشان التقرير الثامن للمقرر الخاص به من الجلسة رقم 2151 الى الجلسة 2159 ، وفي ختام مناقشاتها قررت انشاء فريق عمل يتكون من رئيس وعشرة أعضاء ليتولى مشروع الرد على طلب الجمعية العامة الوارد بقرارها رقم 39/44 المشار اليه ، وما تجدر الاشارة اليه ان موضوع انشاء محكمة جنائية دولية نوقش من قبل لجنة القانون الدولي بصورة عامة ومكثفة لتنظر في الجرائم المخلة بسلم الانسانية و أمنها وقد تم استعراض كل الخيارات الممكنة والاتجاهات الاساسية التي ظهرت في اللجنة و المتصلة بإنشاء محكمة دولية ، وكذلك التطرق الى الاليات الدولية الاخرى الممكنة ، للنظر في الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها

ثانيا – مؤتمر الامم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في روما

تزايدت الدعوة من قبل المجتمع الدولي الى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ، لان الجريمة الدولية أخذت ابعادا خطيرة من شأنها ان تعرض للخطر وجد الدول ذاتها ويمكن ان تسبب في اضطرابات خطيرة في العلاقات الدولية السليمة ، فدعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي مجددا بقراريها رقمي (41/45) بتاريخ 1990/11/28 ، و(54/46) بتاريخ 1990/12/9، لجنة القانون الدولي الى مواصلة دراسة وتحليل القضايا المتعلقة بمسألة ولاية جنائية دولية بما في ذلك مسألة انشاء محكمة جنائية دولية ، كما طلبت أن تضع مشروع النظام الاساسي لتلك المحكمة بوصفه مسألة ذات اولوية[6]

وقامت لجنة القانون الدولي بالنظر في مسألة انشاء محكمة جنائية دولية من خلال دورتها الثانية والاربعين سنة 1990 الى دورتها السادسة والاربعين سنة 1994 ، وقد انجزت اللجنة مشروع نظام اساسي لمحكمة جنائية دولية في تلك الدورة وقدمته الى الجمعية العامة ، وبتاريخ 1994/12/9 قررت الجمعية العامة انشاء لجنة متخصصة لاستعراض المسائل الموضوعية والادارية الناجمة عن مشروع النظام الاساسي الذي تم اعداده من قبل لجنة

[6]الطاهر المختار على سعد، المرجع السابق ، ص ص 183-184

القانون الدولي بالإضافة الى النظر في أمر اعداد الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للمفوضين[7]

ولقد اتخذت اللجنة التحضيرية من اعمال ومناقشات وتقارير لجنة القانون الدولي اساسا لانطلاقها ، وعقدت دورتيها الثالثة والرابعة من 10الى 21 فبراير ومن 4الى 15 اوت 1997 واتخذت من خلالها خطواتها لإنشاء المحكمة الجنائية اقناع وتهيئة العالم بإنشاء هذه الاخيرة ، وقد اتفقت اللجن في دورتها الثالثة على تشكيل مجموعتي عمل تختص الاولى بتعريف الجرائم ،وتختص الثانية بالمبادئ العامة للقانون الجنائي والعقوبات ، اما الدورة الرابعة فقد بحثت في مسألة النظام التكميلي والاليات المحركة للنشاط الاجرائي امام المحكمة ، كما قامت اللجنة التحضيرية في دورتها الخامسة بتشكيل مجموعات عمل تعنى كل منها بأحد موضوعات التالية : المبادئ العامة للقانون الجنائي ، تعريف جرائم الحرب ، العقوبات ، المسائل الاجرائية ، مسألة التعاون مع المحكمة والمساعدة القضائية ثم عقدت دورتها الختامية ما بين 16 مارس الى 03 ابريل 1998 ، قبل افتتاح مؤتمر التأسيس بخمسة اسابيع[8]

وقد اجتمع المؤتمر الدولي للمفوضين في مقر منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) في روما بإيطاليا في الفترة ما بين 15 جوان الى 17 جويلية ، وقد قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر الامم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية خلال هذه الفترة كما طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من الامين العام للهيئة الدولية دعوة جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، واعضاء الوكالات المتخصصة واعضاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية للمشاركة في المؤتمر ، وقد دعت ممثلي المنظمات والهيئات الاخرى الذين تلقوا دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة في دورتها بصفة مراقبين ، وكذلك دعوة

---

[7]–الطاهر المختار على سعد، المرجع نفسه، ص 185

[8]–سعيد عبد اللطيف حسن ، المحكمة الجنائية الدولية ، ص ص 211، 212

ممثلي القطاعات الحكومية والاقليمية المهتمة بما فيها المحكمتان الدوليتان لكل من يوغسلافيا السابقة وراوندا بصفة مراقبين في المؤتمر ، كما دعا الامين العام المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية للمشاركة في المؤتمر [9]

وبعد مفاوضات عسيرة شهدها المؤتمر وما جرى فيه من نقاشات حامية وظهور الكثير من التباين في الآراء والمواقف خصوصا فيما يتعلق باستقلالية عمل المحكمة ودور مجلس الامن في إحالة القضايا الى المحكمة بحيث كادت أن تؤدي هذه النقاشات الى تهديد المؤتمر بالفشل ولكن اعتماد صيغة الصفقة الواحدة اي إما قبول النظام الاساسي للمحكمة مع التعديلات التي اتفق عليها أو رفضه كليا ، فكانت نتيجة ذلك أن تم التصويت على النظام الاساسي الذي اعتمد بموافقة 120 دولة صوتت لصالحه ، وامتنعت عن التصويت عليه 21 دولة ، واعترضت على النظام الاساسي سبعة دول هي : الولايات المتحدة الامريكية ، الصين ، الهند ، العراق ، ليبيا ، قطر ، وهكذا اعتمد مؤتمر الامم المتحدة النظام الاساسي للمحكمة الجنائية في روما بتاريخ 17 جويلية 1998[10] ، وذلك بعد اكثر من خمسين عاما من الجهود و المحاولات بهدف الوصول الى انشاء المحكمة الجنائية

يعتبر مشروع انشاء محكمة جنائية دولية خطوة بالغة الاهمية في مجال إرساء قضاء دولي جنائي دائم ، ويشكل 01 جوان من سنة 2002 نقطة تحول في تاريخ الانسانية ففي ذلك اليوم دخل النظام الاساسي للمحكمة حيز النفاذ بعد ان اصبح العدد الضروري متوفرا للمصادقة عليه تطبيقا للمادة 126 من النظام الاساسي الذي اشترط وجوب مصادقة ستين دولة[11] ، حيث يحتوي النظام الاساسي للمحكمة على مئة وثمانية وعشرين مادة موزعة على ثلاثة عشر بابا ، مسبوقة بديباجة تمت الاشارة فيها الى الروابط المشتركة التي تجمع الشعوب كافة ، والتراث المشترك للإنسانية والى الجرائم الخطرة التي تهدد السلم والامن في

---

[9] –الطاهر المختار على سعد، المرجع السابق ، ص 186

[10]–خليل حسين ، المرجع السابق ، ص 65

[11]-خليل حسين ، المرجع السابق ، ص 65

العالم ، وللمحكمة الجنائية شخصية قانونية وأهلية قانونية تمارس من خلالها وظائفها وتحقق عن طريقها مقاصدها حسب المادة 4 من نظام روما الاساسي ، وتجدر الاشارة ان المحكمة الجنائية تتمتع بالاستقلالية وفي نفس الوقت تربطها علاقة بمنظمة الأمم المتحدة، مقر المحكمة هو مدينة لاهاي بهولندا وللمحكمة ان تعقد جلساتها في مكان اخر عندما ترى ذلك مناسبا وفقا للمادة الثالثة من النظام الاساسي للمحكمة ن اما بالنسبة للغات الرسمية الاساسية للمحكمة هي الاسبانية ،الانجليزية ، الصينية العربية والفرنسية ، اما لغات العمل بها هي الانجليزية والفرنسية حسب ما جاءت به المادة 50

الفرع الثاني : الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لقد جاءت المحكمة الجنائية الدولية لترسخ دعائم نظام قانوني دولي دائم وجديد للمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، عن انتهاكاتهم للقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ، تتكون المحكمة من أربعة اجهزة هي : الرئاسة ، الشعب وهي ثلاثة الشعبة التمهيدية والشعبة الابتدائية وشعبة الاستئناف ، مكتب المدعي العام ، قلم المحكمة

بالنسبة لقضاة المحكمة تتكون من 18 قاضيا يختارون بالانتخاب ويتوزعون بين هيئة الرئاسة وشعب المحكمة الثلاث ، يختار القضاة بالانتخاب من قبل جمعية الدول الاطراف في نظام روما ، ويجوز لكل دولة طرف في هذا النظام أن تقدم ترشيحات للانتخاب للمحكمة ولا يجوز للدولة الطرف أن تقدم سوى مرشح واحد ويجب ان تكون الترشيحات مصحوبة ببيان مفصل يتضمن المعلومات اللازمة التي يثبت بها توافر شروط الترشيح الواردة في النظام ومن هذه الشروط أن يكون المرشح الذي يختار قاضيا من بين الاشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في اعلى المناصب القضائية ، وان يكون من ذوي الكفاءة في مجال القانون الجنائي والاجراءات الجنائية و من ذوي الكفاءة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة باختصاص المحكمة مثل القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان ويجب ان يكون لدى

المرشحة معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الاقل من لغات العمل بالمحكمة أي انجليزية والفرنسية[12]

اولا- هيئة الرئاسة المادة 38:

يكون قضاة المحكمة الثماني عشر جمعية عمومية تنتخب الرئيس ونائبه الاول والثاني بالأغلبية المطلقة ، ويعمل كل منهم لمدة ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمته كقاض أيهما أقرب ، ويجوز اعادة انتخابهم لمرة واحدة ، تتشكل هيئة الرئاسة من الرئيس والنائبين الاول والثاني وتكون مهمتهما القيام على شؤون ادارة المحكمة باستثناء مكتب المدعي العام ويحب عليها ان تتسق مع المدعي العام وتلتمس موافقته بشأن جميع المسائل موضوع الاهتمام المشترك ، ويحل النائب الاول للرئيس محل الرئيس في حالة غيابه أو تنحيته ويحل النائب الثاني للرئيس محل الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس والنائب الاول للرئيس أو تنحيتهما[13]

ثانيا – الشعب أو الدوائر

هي تشمل : شعبة الاستئناف ، شعبة الابتدائية ، الشعبة التمهيدية يكون تعيين القضاة بالشعب على حسب طبيعة المهام التي تؤديها كل شعبة وكذلك حسب مؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجا ملائما من الخبرات في القانون الجنائي والاجراءات الجنائية وفي القانون الدولي ، تتألف شعبة الاستئناف من رئيس وأربعة قضاة أخرين ، أما الشعبة الابتدائية والتمهيدية تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة لكل منهما ، تمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر ، تتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف يقوم ثلاث قضاة من الشعبة الابتدائية بمهام الدائرة الابتدائية ويتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاض

---

[12]-على عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص ص 315،316

[13]-على عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 317

واحد من تلك الشعبة وفقا لهذا النظام الاساسي وللقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات ، ويعمل القضاة المعنيون للشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية في هاتين الشعبتين لمدة ثلاث سنوات ويعملون بعد ذلك الى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة المعنية ويعمل القضاة المعينون لشعبة الاستئناف في تلك الشعبة لكامل مدة لايتهم فقط ويمكنهم الالتحاق المؤقت بالشعبة التمهيدية أو العكس إذا رأت هيئة الرئاسة أن في ذلك ما يحقق حسن سير العمل بالمحكمة ، بشرط عدم السماح تحت أي ظرف من الظروف لأي قاض بالاشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في أية دعوى إذا كان القاضي قد اشترك في المرحلة التمهيدية للنظر في تلك الدعوى[14]

يتمتع قضاة المحكمة بالاستقلالية في أداء مهامهم ولا يجوز لهم مزاولة اي عمل او نشاط اخر قد يتعارض مع وظائفهم القضائية[15]

ثالثا – مكتب المدعي العام :

هو جهاز مستقل ومنفصل عن بقي أجهزة المحكمة الاخرى وهو الجهاز الذي يضطلع بمهمة تلقي الاحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة لغرض دراستها والتحقيق بشأنها ، يتولى المدعي العام رئاسة المكتب ويتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب بالنسبة لموظفيه ومرافقه و موارده الاخرى ، يقوم بمساعدة المدعي العام نائب مدع واحد أو أكثر يناط بهم الاعمال التي يكون مطلوبا من المدعي العام القيام بها حسب هذا النظام ويكون المدعي العام ومساعيه من جنسيات مختلفة ويقومون بمهامهم على اساس التفرغ ويشترط في المدعي العام ونوابه الاخلاق الرفيعة والكفاءة العالية وان تتوافر لديهم الخبرة العملية الواسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية وان

1- المادة 39 من نظام روما الاساسي الذي اعتمده مؤتمر الامم لمتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في 17 جويلية 1998

[15]- المادة 40 من نظام روما الاساسي

يكونوا على معرفة ممتازة وطلاقة بلغة واحدة على الاقل من لغات العمل بالمحكمة ، ينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الاطراف وينتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام ويقوم المدعي العام بتسمية ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام ، ويتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات مالم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر ، ولا يجوز اعادة انتخابهم ، لا يزاول المدعي العام ولا نواب المدعي العام أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الادعاء التي يقومون بها أو من ينال من الثقة في استقلالهم ، ولا يزاولون أي عمل أخر ذا طابع مهني ، يمكن للمدعي العام تعيين مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات ليست على سبيل الحصر كالعنف الجنسي والعنف ضد الاطفال...[16]

رابعا – قلم المحكمة

يكون قلم المحكمة مسؤولا عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات وذلك دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام وفقا للمادة 42 ، حيث يتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة ويكون هو المسؤول الاداري الرئيسي للمحكمة ويمارس المسجل مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة ، يشترط في المسجل ونائبه ان يكونوا من ذوي الاخلاق الرفيعة والكفاءة العالية ، ويجب أن يكونوا على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الاقل من لغات العمل في المحكمة ، يتم انتخاب المسجل من طرف القضاة بالأغلبية المطلقة بطريق الاقتراع السري آخذين في اعتبارهم أية توصية تقدم من جمعية الدول الاطراف وإذا اقتضت الحاجة بناء على توصية من المسجل أن ينتخبوا نائب مسجل بالطريقة ذاتها ، يشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات ، ويجوز اعادة انتخابه مرة واحدة ويعمل على اساس التفرغ ، يشغل نائب المسجل منصبه لمدة خمس سنوات أو لمدة أقصر حسبما تقرر الاغلبية

---

[16]–انظر نص المادة 42 من نظام روما الاساسي

المطلقة للقضاة ، وينبغي انتخابه على اساس الاضطلاع بأية مهام تفتضيها الحاجة ، ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة ، توفر هذه الوحدة ، بالتشاور مع مكتب المدعي العام ، تدابير الحماية والترتيبات الامنية والمشورة ، والمساعدة الملائمة الاخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة ، وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم ، وتضم الوحدة موظفين دوي خبرة في مجال الصدمات النفسية ، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي[17]

[17]–المادة 43 من نظام روما الاساسي